محكمة العدل الشعبية

برعاية جامعة الامة العربية

(منظمة غير الحكومية المرخصة تحت الرقم: 1270)

انعقدت محكمة العدل الشعبية، بمشاركة نخبة من الشخصيات القانونية من بلدان عربية عدة، وانضمت إليها هيئات مدنية متخصصة، ومنظمات غير حكومية تمثل شريحة كبرى متعددة الأطياف، إضافة إلى عدد من الجامعات، وهي :

- المجلس القانوني في جامعة الأمة العربية.
- جامعة قاسيون الخاصة (سورية)
- الجامعة الإسلامية (غزة)
- جامعة الوادي الخاصة (سورية)
- منظمة مؤتمر الأحزاب العربية بكل الأعضاء القانونيين
- منظمة فلسطين حرّة
- المنظمة العالمية للدفاع عن ضحايا الإرهاب (كندا)
- مرصد قانا لحقوق الإنسان (لبنان)
- المركز العربي لتوثيق جرائم الحرب والملاحقة القانونية (غرفة من اتحاد المحامين العرب)
- هيئة تفعيل المجتمع المدني (لبنان)

وتشكلت هيئة المحكمة من السادة القضاة:

- د. محمد طي (لبنان) رئيساً
- د. أحلام بيضون (لبنان) عضواً
- د. منال فنجان (العراق) عضواً
- د. ياسر كلزي (سورية) عضواً
- د. عدنان عزوز (سورية) عضواً
- د. عيسى معيزة (الجزائر) عضواً
- د. هاتف الركبي (العراق) رئيس هيئة الادعاء

وضمت هيئة الادعاء عدد من طلاب الدراسات العليا في كليات الحقوق، وعدد من المحامين.

قدمت هيئة الادعاء شهادات حيّة، ومقاطع مصورة (فيديوهات) توثق جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة، خاصة في قطاع غزة؛

وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومختلف الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي ترعى قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقواعد المعتمدة من قبل المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، ولما درجت عليه المحاكم الشعبية المماثلة؛

وبناء على الوثائق القانونية الكثيرة وقواعد الاثبات المعتمدة في القوانين الدولية ، وشهادات الضحايا أو عائلاتهم ومنظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان في غزة، وتوثيقات إعلامية واضحة وضوح الشمس على الجرائم المرتكبة على بقعة جغرافية صغيرة، وسكانها محاصرون من كل الجهات، واستخدمت ضدها كل الاسلحة المحظورة دولياً ، واستنادا لإحصائيات موثقة من منظمات دولية غير حكومية؛

ونتيجة لاستمرار عدوان كيان الاحتلال وارتفاع عدد الضحايا من المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص العزل من السلاح، وما خلفه العدوان من تدمير واسع النطاق في الاعيان المدنية والطبية والبنى التحتية والاستهداف الممنهج للمستشفيات والمدارس والعيان والممتلكات الثقافية التاريخية والدينية، والاستهداف المقصود لمراكز الايواء ومقرات المنظمات الدولية (الأونروا)، والاعلام والمراكز الإعلامية، ومقرات المجتمع المدني، والهيئات الثقافية، والمراكز التجارية والصناعية، وكل ذلك يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع، وجرائم دولية وفقا لتكييف المحكمة الجنائية الدولية.

<u>بناء على الوقائع المشار إليها أعلاه أصدرت محكمة العدل الشعبية قرارها المرفق بالإجماع؛</u>

باسم الشعب والأمّة، باسم الإنسانيّة والضمير الحر

قرار محكمة العدل الشعبية

رقم الدعوى: 2024/1
رقم القرار:1
تاريخ القرار: 29 حزيران/يونيو 2024.

المدعي: سكّان غزة وسائر فلسطين عموماً وشعوب الأمة عامة. يمثلهم: الاستاذ فؤاد بكر.

الادعاء العام الشعبي: د. هاتف الركابي

المدعى عليه: الكيان الصهيونيّ وقادته السياسيين والعسكريين وكل من يظهره التحقيق فاعلًا أو متدخلًا.

أولاً - في الوقائع:

بتاريخ 29 /6/ 2024 اجتمعت هيئة محكمة العدل الشعبيّة في دمشق للنظر في الشكوى المقدّمة من المدّعي العامّ الشعبيّ.

وبعد الاستماع إلى كلّ لوائح الادّعاء والاطلاع على الأدلّة والقرائن والبيّنات المعتدّ بها، التي تحتوي على اعترافات قادة الاحتلال الصهيونيّ في العلن، والتقارير الدوليّة ذات الصلة، وبخاصّة تقرير المقرّرة الخاصّة بفلسطين؛ والتي درستها المحكمة واعتمدت منها ما اقتنعت بأنه يتمتع بقيمة ثبوتية لا يرقى إليها الشك،

(راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة في قضية الصحراء الغربية:46 .Recueil 1975, p. 28-29, par)

وقد ثبت من خلال الوقائع أنّ القادة العسكريّين لكيان الاحتلال الصهيوني ومسؤوليهم السياسيّين، مدعومين من دول ومنظّمات غربيّة، ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الأفعال الآتية:

- **سجن الأسرى وتعذيبهم وقتلهم،**
- **تعمّد استهداف المدنيّين وشنّ هجمات ضدّ الأعيان المدنيّة،**
- **تعمّد ارتكاب أفعال تشكّل انتهاكًا جسيما للقانون الدوليّ الإنسانيّ،**
- **تعمّد استهداف القوافل الإنسانيّة وعمّال الإغاثة والصحفيّين،**
- **تعمّد استهداف المستشفيات ووسائط النقل الصحيّة والطواقم الصحيّة،**
- **تعمّد التدمير الكلّيّ للبنى التحتيّة، والعمرانيّة، والأماكن التي لا غنى عنها للسكّان المدنيّين،**
- **تعمّد استهداف وتوجيه الهجمات ضدّ الممتلكات الثقافيّة والتعليميّة وأماكن العبادة،**
- **استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًّا كالقنابل العنقودية والفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضّب،**
- **استخدام الذكاء الصناعيّ في استهداف أماكن تجمّع المدنيّين،**
- **استخدام سياسة العقاب الجماعيّ والحصار والاعتقال الجماعي والإخفاء القسريّ،**
- **التهجير القسريّ للسكّان المدنيّين،**
- **التعذيب والمعاملة القاسية والحاطّة من الكرامة،**
- **الابعاد والنقل غير المشروعين،**
- **احتجاز الرهائن،**
- **اتباع سياسة التجويع والتعطيش،**
- **الدفن في مقابر جماعيّة،**
- **الاغتصاب الممنهج للنساء والأطفال،**
- **تحويل الأراضي الفلسطينيّة، وتحديدًا غزّة إلى مكان غير صالح للحياة ويفتقد إلى المقوّمات الأساسيّة للعيش، بهدف تهجيرهم وعدم تمكينهم من العودة.**

هذه الأفعال وغيرها من الانتهاكات هي ذات طبيعة مستمرّة ومتمادية ومتكرّرة منذ بدأ الاحتلال للأراضي الفلسطينيّة عام 1948/ ما يثبت أنّها قائمة في إطار خطّة سياسة عامّة واسعة النطاق وممنهجة وليست آنيّة أو ظرفيّة.

ويدعم كيان الاحتلال الصهيونيّ في جرائمه هذه كلّ من:

- **الولايات المتّحدة الأميركيّة، تسليحًا تخطيطًا وخبرة وتمويلًا وديبلوماسيّة،**
- **المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا بالسلاح والديبلوماسيّة،**
- **الجمهوريّة الفرنسيّة بالسلاح،**
- **دول أوروبيّة أخرى.**

ثانياً ـ في القانون:

إنّ كلّ الأفعال المذكورة أعلاه، تشكّل جرائم دوليّة بصورها المتعدّدة المنصوص عليها في القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان؛

- **فهي انتهاكات لاتّفاقيّات جنيف لعام 1949، وبخاصّة الاتّفاقيّة الرابعة التي حدّدت التزامات سلطة الاحتلال وكذلك لاتّفاقيّة الحرب البريّة لسنة 1907؛ وهي جرائم حرب جرى ارتكابها في إطار خطّة وسياسة عامّة واسعة النطاق وممنهجة من قبل قوّات محتلّة،**
- **وهي جرائم ضدّ الإنسانيّة لارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجيّ موجّه ضدّ السكّان المدنيّين،**
- **وهي جرائم إبادة جنس بشريّ Genocide لارتكابها بقصد اهلاك جماعة قوميّة وعرقيّة ودينيّة.**
- **وكلّ ذلك بهدف الوصول إلى جريمة أكبر هي جريمة إلغاء وطن وشعب، مستمرّة منذ عام 1948.**

وبعد المداولة؛ قررت المحكمة بالإجماع الآتي:

أولاً: تجريم قادة وجنود كيان الاحتلال الإسرائيليّ والدول والمنظّمات والجماعات المشاركة والداعمة والمموّلة له والمساهمة في جرائمه بالأفعال الجرميّة المذكورة أعلاه والحكم عليهم بالعقوبات الواردة في القوانين الدوليّة والوطنيّة.

ثانيًا: إلزام الدول والمنظّمات الدوليّة بملاحقة قادة وجنود كيان الاحتلال الإسرائيليّ وإنزال أشدّ العقوبات بحقّهم.

دمشق، في 29 حزيران/ يونيو 2024.

القضـــاة:

د. محمد طي	**د. أحلام بيضون**	**د. منال الفنجان**
د. ياسر كلزي	**د. عيسى معيزة**	**د. عدنان عزّوز**

المقرر لهيئة المحكمة	**النيابة العامة الشعبية**	**رئيس هيئة الدفاع**
د. حسن جودي	**د. هاتف الركابي**	**الأستاذ فؤاد بكر**

سورية – دمشق – المزة الشرقية – بناء 40 – طابق 10

Tel: +963 933 347 974
+963 964 900 099
Web: www.arabnationleague.com
www.truthindocument.com